



كتوّارو عبرال  
داد كام بالأي تونتيطادي

بصورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩/٦/٣٠

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مساحت الحسرو ونائبه كل من السيد القضايا لاري محمد العابد وخطير ناصر حسين وفخر طه محمد وفخر عبد بلال و محمد صالح القانكري وعمر سليم التيسبي وبقائهم شطرون قاضي سوركيش وحسين أبو لعن الشاقون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرزاها الآتي :

الدعون ١. مدير ومتذر وعبد الله بهار وبهارة والقتل إثناء حد العبد العبد ٢. وادي ومصود واحد وعلن وهادي وخلدة وستة وبشنة وبعدها وأميرة إثناء عبد العزيز مصود ٣. جواه وفلاح وعيسى ويوسف وبهار وعلن وبسارة وبماهرة وبريم وسلامة إثناء نائم دهن ٤. شائم دهن أسد ٥. قافق وعيسى وبشل وبهاء وبناهه إثناء حبيب مصود ٦. قبس وفهمي وسهبة وبهاده وبسارة وبشيري وبليس وانتهه وزاهه فراخ جابر مطرى ٧. قزو وغائب وعبد الرحمن عبد القربي لمحمد ٨. فوزية عبد ٩. نورية مطلة عباس - وباتهم المحامية ليجا شناس الملاطن .  
الدعى عليه : وزير الدفاع / إنشطة لوطيفه - وبائيه الطيب الحقوقي حسام خليل الريم .

#### الحكم

دامت وبكلة الدعون أيام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى العرقية ٢٠١٩/٦/٣٠ بناء على ألمع الفتاوى الدعوى اليدانية العرقية ٢٢/٢٠١٩/٦/٣٠ أعلم محكمة بداية العاظمية طلبوا فيها من المدعى عليه إنشطة لوطيفه بغير المال عن قوات المتقدمة لقيام المدعى عليه / إنشطة لوطيفه بذنب حصول قطعة الأرض العائدة لهم وادرقاً (١/٢) من العاظمية (٢٪ ربة المظبر) وذلك بشنيد مشاة لتصفية المياه وبمقابلة المياه الثالثة مما حررهم من إنشطة منها من قرار المدعى ولذلك أدى إلى طلروا العاصم بجرائم المدعى عليه / إنشطة لوطيفه بغير المال عن قوات المتقدمة استناداً لحكم المادة (١٦٧) من القانون الجنائي .  
إن المدعى عليه يطبع لسن المدعوى المذكورة بتطبيق أحكام القانون والمس



(٢٧) لسنة ١٩٦٨) الخاص بتأشير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية والعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ وحيث أن تطبيق لحكم القاضيين المذكورين يتعارض وبخلاف الأحكام والمبادئ الدستورية لجمهورية العراق وخاصة الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٩) والفرقة (لائياً) من المادة (٢٢) التي نفت حق الملكية للجميع وعدم جواز تزعيمها إلا لقاء تعريف عادل ويتعارض مع أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإنشاء التصومن القانونية التي نفت المحكمة من سماح الدعوى كما يتعارض مع أحكام المواد (١٨٦ - ٢٠١) وغيرها من القانون المدني عليه واستناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ طلب الحكم بعد الأخذ بالقانونين المرافقين (٣٧) لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لعدم دستوريتهما لاسيما ان الأئمة بالقانونين المذكورين يضران بمصلحة موكليهما ضرراً جسيماً كونهما يتركان أمر تعريضهم عن مناقصة لرضيهم إزالة وزارة الدفاع وهي جهة الخصم دون تحديد سقف زمن محدد وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإجراءات القانونية وفق الفقرة (لائياً) من المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ تم تطبيق المدعى عليه /إضافة لطلبته بعرضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لمقتضيات الفقرة (لائياً) من المادة (٤) من النظام المذكور وتم تعين موعد لتقاضيها وفقاً لمقتضيات الفقرة (لائياً) من المادة (٤) من النظام المذكور وفي الموعد المعين للمرافعة حضرت وكيلة المدعى المحامية نجاة قارس السلطان بموجب وكيالتها المرفوعة صور منها في ملف الدعوى ولم يحضر وكيل المدعى عليه رغم تلقيه بموجبه المرافعة ويوثير بالمرافعة الطيبة بنيابة كبرت وكيلة المدعى عليه /إضافة لوقيقته المؤرخة في (٢٠١١/٥) لا طلب فيها رد الدعوى مع تحويل المدعى مصاريفها كذلك ان الأرض موضوع الدعوى هي من الأراضي الزراعية وظافحة للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ الخاص بتأشير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة



کو' مارو عراق

للأغراض العسكرية والمعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وإن القانونين المذكورين قد صدرنا على وفق الأحكام والعبارات المستوربة لجمهورية العراق وعما لا يليه المطرول استناداً لأحكام المادة (١٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ . فضلاً عن ذلك إن وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي التزامات مالية توزارة الدفاع المنطة استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) الفقرة (٢) منه واطلعت المحكمة على المستندات المبرزة في الدعوى وهي سند المعلومات الدالمة للقطعة (٤١) من المقطعة (٢٢) ركيزة الخصيرة جنسها لاراضي زراعية صنفتها مملوكة للدولة وإن حق التصرف ثورث المدعى والمدعيين وفقاً لمحضهم المدرجة في سند سجل العقاري العزيز كما اطلعت على القصاصات القانونية العبررة للأصحاب حق التصرف فيها من المتوفين وهم عبد المجيد احمد العباس وعبد العزيز محمود عباس وحميد محمود العباس وخالب حميد محمود ومحمد عبد الرزاق محمود وجعفر مطر العباس وملكة عبد العزيز كما اطلعت المحكمة على الواقع المقابلة وكروت وكيلة المدعى أولاتها وذيلاتها السابقة وحيث لم يبق ما يفال قيم خاتم المرافعة وبشى القرار هنا .

三

لدى التفليق والتدليلة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلة المدعى طلب الحكم بعدم  
دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨ (قانون بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة  
للأغراض العسكرية وتعديلاته بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ لأن وكل المدعى عليه وزیر  
الدفاع / إضافة لوظيفته دفع دعوى المدعى المقدمة أمام محكمة بداية الكاظمية بعدد  
٤٢ (٤٢/٤٠٠٩) بتطبيق أحكام القانونين المذكورين عليها حيث طلبوا فيها إزامه / إضافة  
لوظيفته اiger مثلها من فترة السبعينيات إلى تاريخ إلتماتها بحجة تعارض القانونين المذكورين  
مع الفقرة (ثانية) من المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى التمعن في  
الدعوى وجد ان وكيلة المدعى أثبتت الدعوى على وزير الدفاع / إضافة لوظيفته دون ان  
تلتحف بها وزارة الدفاع الجديدة غير مسؤولة عن أي قرارات مالية لوزارة الدفاع المنحلة



استناداً للأمر رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقسم (٨) الفقرة (٢) منه وحيث أن العاكم العدنى لسلطة الاتلاف عندما قرر تعليق جميع التزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الاتلاف المؤقت رقم (٢) بحل الكيانات العراقية لم يحدد الجهة التي تترتب عليها إيقاف الالتزامات المالية الخاصة بذلك الكيانات (لا أنه بموجب الفقرة (٢) من القسم (٢) من الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ قرر بأنه سوف يحدد الإجراءات التي يتبعها تحديد الجهة التي تتتحمل تلك الالتزامات المالية المتبقية على الكيانات المنحلة وحيث أن مجلس الوزراء وبجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١١) قرر الموافقة على تحويل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المنحلة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول إليها حقوقها أو تحمل التزاماتها إضافة إلى أن وزارة الدفاع ليست جهة تشريعية لذا فإن خصومة وزير الدفاع / إضافة لوظيفته تكون غير متوجهة في الدعوى وإذا كانت الفحصومة غير متوجهة في الدعوى فتحتم المحكمة ولو من ثلاثة نفسها برد الدعوى وذلك علاوة بحكم المادة (٨٠) من قانون العرفات العدلية رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٩ العدل . هذا من جهة ومن الجهة الأخرى وجد من الرجوع إلى الفقرة (ثانية) من المادة (٢٢) من الدستور بأنها نصت على (لا يجوز نزع الملكية إلا لغير الأراضي المنقطعة العلامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) أي نصت بعدم جواز نزع الملكية وفي دعوى المدعين مقامة أمام محكمة بداية الكلية المشار إليها أعلاه لم يتم مناقشوا وزارة الدفاع بذريعة عذرهم وإن الاتهام منصب فيها على مطالبة وزارة الدفاع بأجر مثل عذرهم لاستخدامها لأغراضها وإن ثبت ذلك فلتتهم بمحظون التعويض وإذا كان التعويض الذي يستحقونه بموجب الفوائض التالية مناسباً أو غير مناسب يصل إلى اثناع الطرق الدستورية لتعديلها . لذا فإن الفقرة (ثانية) من المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا تطبق على موضوع الدعوى المقامة من قبل المدعين لدى محكمة بداية الكلية كما أنه لا يتعارض مع النص المنكور من الدستور لذا والأسباب التقليدية المنطقية تكون دعوى المدعين واجبة المرد لعدم استنادها إلى سند من القانون لذا فررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين مع تحويلهم مصاريفها كافة وصدر



مكتوّب ماري عبور عزال  
داد كاري بالائي نويتي خادم

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٠/٧٥ (الخطاب)

الحكم حضوريا وبالاتفاق بما استند لحكم المادة (٥) (ثانية) من قانون  
المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ واقيم على قرار ٩٠٦/٩/٢٢

الرئيس  
منصور المحمود

الحضور  
فريدق محمد الصافي

الحضور  
جعفر تاصر عصون

الحضور  
أكرم طه محمد

الحضور  
أكرم محمد بابان

الحضور  
محمد صالح التقشيشي

الحضور  
عميرة صالح التميمي

الحضور  
مهمايل شمدون في كريبيس

الحضور  
حسين ليو التميم